

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 132 @ ثم يقول جئكم خاطبا كريمتمكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عندك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو أوجب
ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب
والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع .
لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي
في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان
للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل
كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض